Journal of Education for Humanities

A peer-reviewed quarterly scientific journal issued by College of Education for Humanities / University of Mosul

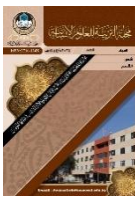

The specificity of criminal liability in child trafficking crimes and their legal implications

Kadhim Abdullah Nazzal Al-Mayahi
Al-Hikmah University College / Baghdad, Iraq

Article information

Received : 15/1/2025
Accepted: 10/4/2025
Published 15/8/2025

Keywords
Child trafficking crime, Criminal liability, Trafficking in persons ,Personal act, Act of others

Correspondence:
Kadhim Abdullah Nazzal
almahkadhun@gmail.com

Abstract

The study deals with the topic of "the specificity of criminal responsibility in child rental crimes and its legal effects", in light of the seriousness of this crime on children, and therefore it has become one of the most serious crimes that humanity suffers from in the world, especially in recent times, and this crime is characterized by being cross-border and continental, and the criminal activities of this crime are claimed to be practiced by emperors and criminal gangs that have their own danger, which has included it as one of the forms of organized crime, as well as the expansion of the scope of its criminal activity, so it has become practiced in a more organized manner and with high technology in all its forms, manifestations and methods in light of technical and technological progress.

Therefore, the study has great legal importance targeting criminal treatment towards confronting child trafficking crimes and addressing their seriousness, because it relates to one of the first categories of care and attention in society, which prompted the Iraqi legislator, like other positive legislations, to adopt legislative policies aimed at addressing the seriousness of this crime, and this commitment also

derives its legal basis, in addition to the legislative organization, what international documents have settled on. We divided our study into three sections. In the first section, we dealt with criminal responsibility for child trafficking crimes. Then, in the second section, we discussed the elements of criminal responsibility required to hold a person accountable for child trafficking crimes. As for the third and final section, we reviewed the effects of criminal responsibility related to child trafficking crimes.

DOI: **********,, ©Authors, 2025, College of Education for Humanities University of Mosul.
This is an open access article under the CC BY 4.0 license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

خصوصية المسؤولية الجنائية في جرائم الاتجار بالأطفال وأثارها القانونية

كاظم عبدالله نزال المياحي

كلية الحكمة الجامعة / بغداد – العراق

معلومات الارشفة

تاريخ الاستلام : 2025/1/15

تاريخ القبول : 2025/4/10

تاريخ النشر : 2025/8/15

الكلمات المفتاحية :

جريمة الاتجار بالأطفال، المسؤولية الجزائية، الاتجار بالأشخاص، الفعل الشخصي، فعل الغير

معلومات الاتصال

كاظم عبدالله نزال المياحي

almahkadhun@gmail.com

الملخص

تتناول الدراسة موضوع " خصوصية المسؤولية الجنائية في جرائم الإيجار بالأطفال واثارها القانونية"، وذلك في ظل خطورة تلك الجريمة على فئة الأطفال، ومن خلال ذلك أصبحت من أكبر الجرائم الجسيمة التي تعاني منها البشرية العالم وبخاصة في الآونة الأخيرة، وتمتاز تلك الجريمة بأنها عابرة للحدود والقارات، كما تزعم ممارسة الأنشطة الإجرامية لتلك الجريمة أباطرة وعصابات إجرامية لها خطورتها، مما اندرجت باعتبارها إحدى صور الجريمة المنظمة، وكذلك اتساع نطاق نشاطها الإجرامي فأصبحت تمارس بشكل أكثر تنظيمًا وبتقنية عالية بكل أشكالها ومظاهرها وأساليبها في ظل التقدم التقني والتكنولوجي.

ووفق ذلك تميزت الدراسة بأهمية قانونية كبيرة تستهدف المعالجة الجنائية تجاه مواجهة جرائم الاتجار بالأطفال والتصدي لخطورتها، لأنها تتعلق بأحد الفئات الأولى بالرعاية والعناية في المجتمع، وهو ما دفع المشرع العراقي، أسوة بغيره من التشريعات الوضعية إلى انتهاج سياسات تشريعية تستهدف التصدي لخطورة تلك الجريمة، كما يستمد هذا الالتزام أساسه القانوني أيضًا بجانب التنظيم التشريعي ما استقرت عليه الوثائق الدولية.

وقسمنا دراستنا إلى ثلاثة مباحث عالجنا في المبحث الأول المسؤولية الجزائية عن جرائم الاتجار بالأطفال، ثم تناولنا في المبحث الثاني أركان المسؤولية الجزائية المتطلبة لمسائلة الشخص عن جرائم الاتجار بالأطفال، أما المبحث الثالث والاخير فاستعرضنا فيه آثار المسؤولية الجزائية المتعلقة بجرائم الاتجار بالأطفال.

DOI: **********,, ©Authors, 2025, College of Education for Humanities University of Mosul.
This is an open access article under the CC BY 4.0 license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

المُقَدِّمَة

أصبحت جريمة الاتجار بالاطفال من أكبر الجرائم الجسيمة والخطرة على البشريَّة التي يعاني منها العالم وبخاصة في الآونة الأخيرة، ففي ظل التقدم التقني والتكنولوجي تمتاز تلك الجريمة بأنها عابرة للحدود والقارات، كما تزعم ممارسة الأنشطة الإجرامية لتلك الجريمة أباطرة وعصابات إجرامية لها خطورتها، مما اندرجت باعتبارها إحدى صور الجريمة المنظمة، علاوة على ازدياد ضحاياها من العديد من فئات المجتمع، وكذلك اتساع نطاق نشاطها الإجرامي فأصبحت تمارس بشكل أكثر تنظيمًا وبتقنية عالية بكل أشكالها ومظاهرها وأساليبها من خلال العديد من الدول أو الجماعات أو المؤسسات في مختلف أنحاء العالم، ويزداد خطورة تلك الجريمة حال وقوعها على فئه ذات طبيعة خاصة الا وهم "الأطفال".

وفي ظل هذا الوضع الخطير دفع المشرع العراقي، أسوة بغيره من التشريعات الوضعية إلى انتهاج سياسات تشريعية تستهدف التصدي لخطورة تلك الجريمة، كما يستمد هذا الالتزام أساسه القانوني أيضًا بجانب التنظيم التشريعي ما استقرت عليه الوثائق الدولية.

اولًا: موضوع الدراسة:

تتناول الدراسة موضوع " **خصوصية المسؤولية الجنائية في جرائم الإيجار بالأطفال واثارها القانونية**"، وذلك فى ظل خطورة تلك الجريمة على تلك الفئات فتمت معالجتها فى العديد من التشريعات الخاصة .

ثانيًا: أهمية الدراسة:

للدراسة أهمية كبيرة نستعرض بعضًا منها على الوجه الآتي:

1- للدراسة أهمية قانونية كبيرة تستهدف التصدي لخطورة تلك الجريمة، ولذلك سلط الضوء عليها، وبخاصة أن جرائم الاتجار بالأطفال يندرج ضمن موضوع حقوق الإنسان وحرياته الأساسية الذي يشغل بال الحكومات والشعوب، كما يزداد ذات الموضوع أهميته القانونية لأنه يتعلق بأحد الفئات الأولى بالرعاية والعناية في المجتمع، وعلى ذلك فأن المعالجة الجنائية تجاه مواجهة جرائم الاتجار بالاطفال لها أهمية كبرى لأنها تعد بمثابة الجرائم الجسيمة التي تؤثر على أحدى الفئات الضعيفة في المجتمع.

2–تحتل الدراسة أهميتها في ظل خطورة انتشار جريمة الاتجار بالاطفال، وبخاصة أن تلك الجريمة تؤثر على معظم البلدان في العالم، فهي جريمة يزداد نشاطها داخل الحدود الوطنية وعبر حدود الدول والقارات، كما تعد هذه الجريمة من أكثر الجرائم المخيفة للعالم بأكمله وتؤرقه، بسبب ازدياد وتكاثر عصابات الإجرام المنظم.

3– تكمن أهمية دراستنا، وبخاصة أن هذه الجريمة حظيت باهتمام بالغ وشديد، من قبل التشريعات الوضعية الدولية والوطنية، كما أن تلك التشريعات أولت اهتمامًا كبيرًا بمكافحة هذه الجريمة، وسعت لتجريمها وكفالة حماية كافية للطفل من الوقوع فريسة لهذه الجريمة.

ثالثًا: أهداف الدراسة:

يستهدف موضوع دراستنا تحقيق العديد من الأهداف وهي كالآتي:

1– الهدف الرئيسي من الدراسة هو إلقاء الضوء على موضوع " خصوصية المسؤولية الجنائية في جرائم الاتجار بالأطفال وآثارها القانونية"

2– استعراض مفهوم مسئولية جرائم الاتجار بالأطفال، وأهم خصائص وسمات تلك الجريمة، مع بيان أهم أسباب ودوافع تلك الجريمة، وكذلك بيان طبيعة المسؤولية الجنائية الناشئة عن جرائم الاتجار بالاطفال.

3–تناول وجوه التفرقة ما بين جرائم الاتجار بالاطفال عن غيرها من جرائم الخطف، والتأكيد على استقلالية جرائم الاتجار بالاطفال.

4–التأكيد على أن جرائم الاتجار بالاطفال له خصوصيته كونه يمثل ثالث تجارة مربحة بعد تجارة المخدرات والسلاح.

5– التطرق إلى الآثار القانونية المترتبة على المسؤولية الجنائية المتعلقة بجرائم الاتجار بالاطفال، حيث يختلف منهج التشريعات بالنسبة للجزاءات المتعلقة بها، علاوة على أختلاف السياسات الوقائية تجاه الطفل ضحية الجريمة

رابعًا: مشكلة الدراسة:

تكمن المشكلة البحثية التي تثيرها الدراسة في:

1- وجود تشابه وتداخل بين جريمة الاتجار بالاطفال وغيرها من الجرائم الأخرى، مما يجعل من التعاون الوثيق بين الجهات المعنية – أمرًا محتومًا من خلال وضع المعايير والإجراءات التي تستهدف الحد من خطورة تلك الجرائم.

2- تثار إشكالية الحد من جرائم بالأطفال باعتبارها أحد الفئات التي تحتاج إلى عناية ورعاية خاصة بواسطة التشريعات الوطنية .

3- تتمثل الصعوبة الرئيسية إلى أنَّ مسألة التوازن بين متطلبات تحقيق الأمن واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، تعد من أعظم التحديات القانونيَّة التي تواجه التشريعات الوضعية أثناء مكافحة أي جريمة.

وانطلاقًا من المشكلة البحثية لهذه الدراسة، فإنه من المفيد طرح العديد من التساؤلات البحثية على أن يتصدرها تساؤل رئيسي، والسعي للإجابة على هذه التساؤلات من خلال الدراسة، وهي:

التساؤل الرئيسي: ما مدى نجاح المشرع العراقي والتشريعات الوضعية الوطنية المقارنة تجاه مواجهة جرائم الاتجار بالاطفال؟

ويتفرع عن هذا التساؤل العديد من التساؤلات الفرعية على الوجه الآتي:

- ما مفهوم المسؤولية الجزائية في جرائم الاتجار بالاطفال؟
- ما خصائص وسمات جرائم الاتجار بالاطفال، طبيعة المسؤولية الجزائية الناشئة عنها ؟
- ما وجه التفرقة والعلاقة بين جرائم الاتجار بالاطفال وغيرها من جرائم الخطف ؟
- ما أركان المسؤولية الجزائية المتطلبة لمسائلة الشخص عن جرائم الاتجار بالاطفال؟
- ما آثار واسباب ودوافع المسؤولية الجزائية المتعلقة بجرائم الاتجار بالاطفال؟

خامسًا: منهجية الدراسة:

لقد اتبعنا في دراستنا **المنهج الوصفي** الذي يهدف إلى وصف وتشخيص موضوع الدراسة وتحليل كافة النصوص المتعلقة به؛ كما سلكنا في موضوعنا **المنهج التحليلي**، عن طريق القيام بدراسة وتحليل العديد من النصوص التشريعية في ضوء اتجاهات الفقه القانوني وما خلصت اليه الأحكام القضائية .

كما تطرقت الدراسة إلى منهج **الدراسة المقارنة** فيما بين القانون العراقي والقانون المصري والإماراتي في موضوع دراستنا؛ وذلك حتى يتم دراسة الموضوع بالشكل المطلوب.

سادسًا- خطة الدراسة:

المقدمة

المبحث الأول: المسؤولية الجزائية عن جرائم الاتجار بالاطفال

المطلب الأول: مفهوم مسؤولية جرائم الاتجار بالاطفال واسبابها

المطلب الثاني: خصائص جريمة الاتجار بالاطفال وطبيعة المسؤولية المترتبة عليها

المطلب الثالث: التمييز بين جرائم الاتجار بالأطفال وجريمة الخطف .

المبحث الثاني: أركان المسؤولية الجزائية المتطلبة لمسائلة الشخص عن جرائم الاتجار بالاطفال

المطلب الأول: الركن الشرعي والمادي للجريمة.

المطلب الثاني: الركن المعنوي لجريمة الاتجار بالاطفال.

المبحث الثالث: آثار المسوؤلية الجزائية المتعلقة بجرائم الاتجار بالاطفال

المطلب الأول: السياسات العقابية على الشخص المسئول .

المطلب الثاني: السياسات التشريعية تجاه الطفل ضحية الجريمة

خاتمة

المبحث الأول

المسؤولية الجزائية عن جرائم الاتجار بالاطفال

تطور القانون الجنائي مقترن دائما بتطور نظرية المسؤولية الجزائية وما تتضمنه من تيارات فكرية وفلسفية، حيث أن هذا التطور لم يكن وليد فراغ أو مصادفة، بل إنه كان انعكاسا حتميا للثورة الحضارية التي شهدتها الإنسانية في عصر النهضة على كافة الاصعدة والمستويات (بوزبر، 2004، صفحة 14)

ولقد ظهرت جريمة الاتجار بالأطفال لكونها أحد الجرائم الخطيرة في الوقت الراهن بسبب العديد من الإفرازات والتغيرات والتحولات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، وفي ظل ازدياد الأنشطة الإجرامية للمنظمات الإجرامية، حيث تتعدد أسباب تلك الجرائم، علاوة على أنها تمتاز بالعديد من السمات الذاتية، يجعل لها خصوصية مميزة عن غيرها من الجرائم بصفة عامة، وجرائم الخطف خاصة.

ويقتضي علينا لبيان المسؤولية الجزائية عن جرائم الاتجار بالاطفال، تقسيم دراستنا على ثلاثة مطالب على الوجه الآتي:

المطلب الأول: مفهوم مسؤولية جرائم الاتجار بالاطفال واسبابها

المطلب الثاني: خصائص جريمة الاتجار بالاطفال وطبيعة المسؤولية المترتبة عليها

المطلب الثالث: التمييز بين جرائم الاتجار بالأطفال وجريمة الخطف .

المطلب الأول

مفهوم مسؤولية جرائم الاتجار بالاطفال واسبابها

يعد الطفل أحد الانماط التي تندرج ضمن فئات الاتجار بالبشر، وتمثل فئة المتاجرة بالأطفال خطورة جسيمة على المجتمعات لأنها تمثل اعتداء قيمه التي يتولى المشرع حمايتها، كما تختلف الاتجاهات الفقهية تجاه مفهوم الاتجار بالأطفال، كما تمتاز تلك الجريمة بالعديد من السمات والخصائص، بالإضافة إلى تعدد أسباب وعوامل تلك الجريمة وهو ما سوف نوضحه على فرعين على التفصيل الآني:

الفرع الأول: تعريف المسؤولية الجزائية في جرائم الاتجار بالأطفال

الفرع الثاني: اسباب ودوافع انتشار أنماط جرائم الاتجار بالأطفال

الفرع الأول

تعريف المسؤولية الجزائية في جرائم الاتجار بالأطفال

توجد العديد من المصطلحات التي يقصد بها الاتجار بالبشر، فمنها الاتجار بالأشخاص والاتجار بالأفراد، وهي ترجمة للمصطلح الإنجليزي Human Trafficking أو Trafficking in persons، وباللغة الفرنسية Traitédes êtres humains، والواقع أنه لا خلاف بين هذه المصطلحات (القاضي، 2015، صفحة 6)، وتعد فئة الأطفال أحد الفئات المستهدفة تجاه ارتكاب جرائم الاتجار بالبشر؛ ويعرف الطفل بأنه هو كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه (المادة (1) من اتفاقية حقوق الطفل، 1989).

ومن الناحية التشريعية تناول المشرع العراقي مفهوم الطفل القاصر بأن "الصغير الذي لم يبلغ سن الرشد وهي تمام الثامنة عشرة من العمر، ويعتبر من أكمل الخامسة عشرة من العمر وتزوج بإذن من المحكمة كامل الأهلية ...." (الفقرة الاولي من المادة الثالثة من قانون رعاية القاصرين العراقي ، 1978)

كما ينص قانون رعاية الاحداث العراقي رقم 76 لسنة 1983 المعدل فى المادة 3/ ثانيا على أنه " يعتبر حدثا من اتم التاسعة من عمره ولم يتم الثامنة عشرة"، ونصت الفقرة الثالثة من المادة المذكورة على أنه "يعتبر الحدث صبيا اذا اتم التاسعة من عمره ولم يتم الخامسة عشرة."، والفقرة الرابعة نصت على أن يعتبر الحدث فتى اذا اتم الخامسة عشرة من عمره ولم يتم الثامنة عشرة.

كما يعرف المشرع المصري الطفل بأنه " كل من لم يتجاوز سنه الثامنة عشرة سنة ميلادية كاملة. وتثبت السن بموجب شهادة الميلاد أو بطاقة الرقم القومي أو أي مستند رسمي آخر ..." (المادة 2 /1 من قانون الطفل المصري، 2008).

في حين يعرف المشرع الإماراتي الطفل بأنه " كل إنسان لم يتم الثامنة عشرة ميلادية من عمره " (المادة الاولي من القانون الاتحادي الإماراتي رقم 3 لسنة 2016 بشأن حقوق الطفل، 2016).

وفي موضع آخر بموجب قانون مكافحة الاتجار بالبشر يعرف الطفل بأنه "هو كل إنسان ولد حيًّا ولم يتم (18) ثماني عشرة سنة ميلادية" (المادة الاولي من المرسوم بقانون اتحادي رقم (24) لسنة 2023 في شأن مكافحة الاتجار بالبشر، 2023).

والاتجار الدولي بالأطفال يعني؛ اختطاف قاصر أو نقله أو احتجازه أو محاولة اختطافه أو نقله أو احتجازه لأغراض غير مشروعة أو بوسائل غير مشروعة (المادة (2/ب) من اتفاقية البلدان الأمريكية بشأن الاتجار الدولي بالقاصرين، 1994)

في حين يعرف قانون مكافحة الإتجار بالبشر العراقي رقم (28) لسنة 2012 بنصوص واضحة لا لبس فيها إلى تجريم الانماط والصور التى تتخذها جريمة الاتجار بالبشر، ومنها طائفة (الاطفال)، إذ ينص المشرع العراقي على أن يقصد بالإتجار بالبشر في الفقرة اولا من المادة 1 على انه "يقصد بالاتجار بالبشر لأغراض هذا القانون تجنيد اشخاص أو نقلهم أو ايوائهم أو استقبالهم, بوساطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو باعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سلطة أو ولاية على شخص آخر بهدف بيعهم أو استغلالهم في أعمال الدعارة أو الاستغلال الجنسي أو السخرة أو العمل القسري أو الاسترقاق أو التسول أو المتاجرة بأعضائهم البشرية أو لأغراض التجارب الطبية".

كما نصت المادة (2) من مرسوم بقانون اتحادي رقم (24) لسنة 2023 في شأن مكافحة الاتجار بالبشر الاماراتي على أنه" 1–يُعد مرتكباً لجريمة الاتجار بالبشر كل من:

أ. باع شخصاً أو أكثر أو عرضه للبيع أو الشراء أو الوعد بهما أو استقطبه أو استخدمه أو جنده أو نقله أو رحله أو آواه أو استقبله أو سلمه أو استلمه، سواء داخل الدولة أو عبر حدودها الوطنية، بواسطة استعمال القوة أو التهديد وغير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو استغلال النفوذ أو استغلال حالة الضعف، وذلك بغرض الاستغلال.

ب. أعطى أو تلقى مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض استغلال الأخير.

2–يعد اتجاراً بالبشر إذا كان الضحية طفلاً أو عديم الأهلية ولو لم ينطوِ على استعمال أي من الوسائل المبينة في البند رقم (1) من هذه المادة.

3–تشمل صور الاستغلال الواردة في هذه المادة، جميع أشكال الاستغلال الجنسي أو استغلال دعارة الغير أو السخرة أو نزع الأعضاء أو الأنسجة البشرية أو الخدمة قسراً أو الاسترقاق أو التسول أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد".

وعلى الصعيد الفقهي لا يوجد لدى الغالبية العظمى من الشرَّاح والباحثين اتفاق محدد تجاه تعريف مصطلح "جرائم الاتجار بالأطفال"، ولا سيما أن العديد من الفقه القانوني يربط الاستخدام السائد لجرائم الاتجار بالبشر، بالجرائم التي ترتكب تجاه النساء والفتيات والأطفال (Inglis, 2001, p. 61)

و ينصرف مفهوم الاتجار بالأطفال لدي بعض الاتجاهات الفقهيه بأنها: كل عملية تتم بغرض بيع، أو شراء، أو تهريب، أو خطف الأطفال، أو استغلالهم لأغراض العمل القسري، أو الخدمات الجنسية أو غيرها من المنتجات مثل المواد الإعلانية الإباحية، والزواج حسب الطلب، أو أي عمل آخر يرتبط بالجنس (عبد الحميد، 2004م)

كما يذهب البعض إلى تعريف ذات الجريمة بأنه كل سلوك ينتهك كرامة القاصرات سواء بإستخدام وسائل قسرية أم غير قسرية ونحوها ذلك بهدف استغلالهن في أوجه متعددة تحقيقاً للربح المادي (كاظم و مهدي، 2021، صفحة 431) هل هو فاخر ام كاظم.

ومن جانبنا يمكن تعريف الاتجار بالأطفال (trafficking in children – traite des enfants) بأنه هو التصرف الذى يقع على الأطفال بتجنيده، أو تهريبه، أو نقله، أو إيواءه لغرض استغلاله اقتصاديًا ببيعه أو شراءه، أو جنسياً، أو في الأبحاث العلمية، أو غير ذلك من الأغراض غير القانونية.

الفرع الثاني

اسباب ودوافع انتشار أنماط جرائم الاتجار بالاطفال

جرائم الاتجار بالاطفال ليست نتاج سبب أو عامل محدد، بل تتعدد أسبابها وعواملها، وهو ما أدى إلى اتساع انتشار تلك الجريمة وتفاقمها مما جعل منها أحد الظواهر الإجرامية التي تستحق الاهتمام والدراسة، حيث تتعدد أسباب تلك الجرائم إلى العديد من الأسباب، حيث أن الطفل ضحية الجريمة يتأثر بالأوضاع الاقتصادية والظروف الاجتماعية التي يمر بها، علاوة على العديد من الأسباب الخارجية، وهو ما سوف نستعرضه على وجه الإيجاز :

اولا- الأسباب الاقتصادية: تتمثل الاسباب التي تؤدي الى ارتكاب جريمة الإتجار بالأطفال في سوء الأوضاع الاقتصادية، وبخاصة في ظل ارتباط تلك الظاهرة ارتباطًا وثيقًا بالفقر، وارتفاع معدل الفقر، وذات الوضع يجبر العديد من الاطفال على العمل بهدف إعالة عوائلهم بغض النظر عن طبيعة نوع العمل الذي يقومون به، ومنها تفشي ظاهرة السياحة الجنسية وممارستها من قبل الاطفال (العايش، 2023، صفحة 338)

ثانيا- الأسباب الاجتماعية: ضعف العلاقات والروابط الاجتماعية يساهم بدور محوري في تفشي تلك الجرائم، وهو يتمثل في ضعف دور العائلة في تأمين الحماية والرعاية لأطفالها.

ثالثا-تفشي وانتشار أطفال الشوارع: يعرف أطفال الشوارع بأنهم الأطفال بلا مأوى والمحرومون من مقومات الحياة السوية والتنشئة الاجتماعية السليمة من الأسرة أو المجتمع نتيجة تواجدهم في أسر مفككة أو محرومة بسبب الفقر، والذين لا يجدون يد العون من مجتمعهم، والذي ينظر إليهم نظرة نفور وازدراء بسبب منظرهم الرديء والمهن التي يمتهنوها، وتعد من الفئات المستهدفة في جرائم الاتجار بالأطفال، حيث تعتبر جريمة الاتجار بأطفال الشوارع (Les enfants de la rue) من أخطر أنواع جرائم الاتجار، وبخاصة أن تلك الفئة محرومة من أي نوع من الرعاية والحماية سواء الأسرية أو المجتمعية، مما يعرضهم لأخطر وأسوأ أنواع الإساءة والاستغلال، ويساعد على ذلك صغر سن هؤلاء الأطفال الذين قد يبدأ خروجهم إلى الشارع من سن 9 سنوات، يتلقفهم المجرمون وأصحاب العصابات والمتاجرون بهم (عبد الجواد، 2002، صفحة 217)

رابعا- ازدياد معدلات الجرائم تجاه الأطفال: ساهم اتساع الجرائم تجاه الأطفال سواء تمثلت في جرائم الخطف وتجنيد الأطفال للقيام ببعض اعمال التسول، والشحاذو، أو القيام بالجرائم الجنسية ....الخ في ظهور تلك الجريمة

خامسا-عدم الاستقرار السياسي قد يكون سبب رئيسي في ازدهار الظاهرة الاجرامية بصفة عامة، وجرائم الاتجار بالاطفال بصفة خاصة، وبمما قد يتمثل في تفشي ظاهرة الهجرة وانتاج فئات كثيرة من اللاجئين وتشرد الاسر ودفع ابنائها الى تجارة الرقيق والجنس والبحث عن العمل بهدف الهروب من الموت (عسكر، 2018، صفحة 226).

سادسا- النزاعات المسلحة: يؤدي تزايد النزاعات المسلحة في تنامي ظاهرة تجنيد الأطفال كأحد الأشكال الحادة للاتجار بالبشر، حيث تشير العديد من الإحصاءات إلى أنه قد تم تجنيد عشرات الآلاف من الأطفال تحت سن الثامنة عشر للمشاركة في نزاعات مسلحة وللعمل في جيوش نظامية، وميليشيات مسلحة، وجماعات متمردة.

وخير مثال على ذلك اتجاه تنظيم "داعش" إلى بيع الاطفال والنساء في كل من سوريا والعراق، حيث اشارت وكالات عالمية معلومات دقيقة أن سعر بيع الفتاة وصل الى ١٦٥ دولاراً فيما بيع طفل بـ ١٠ دولارات.

المطلب الثاني

خصائص جريمة الاتجار بالاطفال وطبيعة المسؤولية المترتبة عليها

جرائم الاتجار بالأطفال تعتبر أحد الجرائم الخطيرة التي لها خصوصيتها لأنها تقتصر على فئة ذات طبيعة خاصة مما يجعلها تمتاز بالعديد من السمات، والخصائص التى تمتاز بها جرائم الاتجار بالبشر بصفة عامة .

ومن ناحية أخرى تتعدد صور المسئولية القانونية حيث تختلف طبيعة صور تلك المسئولية عن غيرها وتلك الاختلافات المتعلقة بصور المسئولية القانونية قد تكون جنائية، أو مدنية، أو تأديبية، وبخصوص المسوولية الجزائية فقد تكون شخصية نتاج الفاعل المسئول مرتكب الجريمة، كما أنها قد تكون من مسئولية عن فعل الغير.

ويراد بمفهوم المسئولية الجزائية بأنها هي التي تترتب عن الخطأ الإجرامي الذى يمكن ان يتوافر عند الشخص المدرك لأعماله والمختار في تصرفاته (شيرة، 1427هـ، صفحة 229)، ويعرف البعض الآخر المسئولية الجزائية بأنها هي الالتزام القانوني المتضمن تحميل الشخص الجزاء أو العقاب نتيجة اتيانه فعلا، أو امتناعه عن فعل يشكل خروجا أو مخالفة للقواعد أو الأحكام التي قررتها التشريعات الجزائية أو الخاصة (خير، 2004، الصفحات 36-37) .

وحتي نستعرض خصائص جريمة الاتجار بالاطفال وطبيعة المسؤولية المترتبة عليها سوف نستعرض ذات الدراسة على فرعين على النحو التالي:

الفرع الأول: خصائص وسمات جرائم الاتجار بالأطفال

الفرع الثاني: طبيعة المسؤولية الجزائية الناشئة عن جرائم الاتجار بالاطفال

الفرع الأول

خصائص وسمات جرائم الاتجار بالأطفال

تمتاز جرائم الاتجار بالأطفال بالعديد من السمات التى تمتاز بها جرائم الاتجار بالبشر وهي تتمثل في التالي:

اولا– سرية وخفاء الجريمة: ان عمليات الإتجار بالأطفال تتسم بسريتها التامة وتأتي بسمات مختلفة وبإجراءات قانونية تصعب التعرف عليها في بداية الامر، اذ جاء في تقرير الامم المتحدة ان تجارة النساء والأطفال تأتي في المرتبة الثالثة بعد تجارة المخدرات، والسلاح وان كانت تباع مرة وتنتهي باستخدامها فان النساء والأطفال يمكن بيعهم أكثر من مرة .

ثانيا– جرائم الاتجار بالأطفال أحد انماط الجرائم المنظمة: تتولي العصابات والجماعات الإجرامية باعتبارها أحد الانشطة الإجرامية، حيث أن اهمية هذه الجريمة تكون ماثلة في أرباح هذه التجارة. لذلك أصبحت تشكل هذه التجارة منذ أمد بعيد عنصرًا رئيسيًّا في أنشطة المنظمات الإجرامية، كما أن هذه الأخيرة كان لها الأثر في توسيع الاتجار بالبشر عن طريق عبورها للدول بعد تسخير تكنولوجيا الاتصالات الحديثة واستغلالها ولا سيما الإنترنت فأصبحت هذه التجارة بفضل الإنترنت عابرة للحدود السياسية للدول وفي وقت غير طويل؛ مما يزيد من خطورة هذه العصابات وأثرها في زيادة أعداد الضحايا تلك الجريمة (البحيري، 2011، صفحة 564)

والجرائم المنظمة تقوم بواسطة مؤسسات إجرامية ذات تنظيم هيكلي متدرج، يمارس أنشطة غير مشروعة بهدف الحصول على المال، مستخدمًا في ذلك العنف والرشوة (قشقوش، 2000م، صفحة 8)

ثالثا– جريمة ذات سلوكيات إجرمية متعددة: حيث تحتوي ذات الجريمة على العديد من الجرائم ذات الصلة الوثيقة بها والتى قد تتمثل في الاحتيال والخطف والسرقة والابتزاز والنصب والتزوير والتهريب والغش وغيرها، كما أن الاتجار بالأطفال وثيق الصلة باقتصاد وتمويل المنظمات الإجرامية التي تحكم الاتجار بالنساء والأطفال لصالح نظام القوادة التي تسيطر عليها (Poulin, 2003, p. 743).

رابعا–جريمة مستمرة، حيث تستغرق عناصرها زمنًا ولا تتم دفعة واحدة، ولذلك فعنصر الزمن من المسائل الجوهرية في تلك الجريمة (منصور، 2023، صفحة 207)

خامسا– جريمة ذات طابع دولي ترتكب عبر العديد من الدول أو في دولة واحدة وتم الاعداد او تخطيط او التوجيه او الاشراف عليها او تمويلها في دولة اخرى او بواسطتها او ترتكب في دولة واحدة عن طريق جماعة اجرامية تمارس انشطة اجرامية في أكثر من دولة او أرتكبت في دولة واحده وكانت لها اثار في دولة اخرى، وتساهم مستحدثات العولمة في ذات الجريمة .

الفرع الثاني

طبيعة المسؤولية الجزائية الناشئة عن جرائم الاتجار بالاطفال

المستقر عليه أن المسؤولية الجزائية تستند إلى تقييم سوء السلوك المُذنب، حيث يشير الخطأ المذنب إلى السلوك والعواقب التي يحظرها القانون، كما تهدف المسئولية الجزائية نحو القصاص من المذنب عن طريق التكفير من خلال عقابه التي تأخذ شكل إدانة جزائية (Ducros, 2016, pp. 23-24)، وموضوع المسئولية الجزائية يتمثل في الالتزام بتحمل النتائج القانونية المترتبة عن ارتكاب الجريمة ويقر لها القانون العقوبة أو التدبير الامني الذى ينزل بشخص المسئول عن الجريمة (الوريث، 2023، صفحة 709)، يستوي في ذلك أن يكون المسؤول عن الجريمة شخص طبيعي أو اعتباري .

ويثار التساؤل بصدد المسؤولية الجزائية الناتجة عن جرائم الاتجار بالاطفال تتدرج ضمن الفعل الشخصي، أم أنها تعد من المسئوليات الجزائية الناتجة عن فعل الغير(الولي، الوصي، المربي)؟

المسلم به أن الطفل يحظي بحماية ورعاية أسرته التى يقع عليها الالتزام بحسن تربيته وتنشئته، وهو ما اكدته التشريعات الدولية (المادة 18 من الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل، 1989)، حيث لا تعتد غالبية التشريعات الوضعية المتعلقة بمكافحة الاتجار بالبشر بموافقة ضحايا جريمة الاتجار بالبشر (م 10 عراقي، م 3 إماراتي، م 3 مصري).

وترتيبا على ما تقدم يقع عبء حماية الطفل ورعايته على أسرته، وفي حالة وقوع الجريمة على الطفل حال ارتكاب احد السلوكيات الإجرامية المتعلقة بالاتجار بالاطفال، ففي تلك الحالة تقوم المسؤولية الجزائية علي القائمين على رعاية الطفل والأشراف عليه، وهو يراد به المسئولية الجزائية عن فعل الغير بأن تكون للشخص مسئولية عن فعل قام به شخص آخر(الطفل) وذلك لوجود علاقة أو رابطة معينة بينهما تتمثل في الاشراف والمتابعة والرقابة، بحيث تفترض أن يكون الشخص الأول (الولي،الوصي،المربي) مسئول عن الشخص الثاني

(الطفل) فإفتراض المسؤولية الجزائية في حقه من شأنها أن تحمله على أحكام الرقابة وبذل العناية اللازمة والكافية للحيلولة دون وقوع ذات الجريمة، ويبرر ذات الفعل بهدف إقتضاء مصلحة المجتمع في العقاب .

والسلوكيات الإجرامية التي يقوم بها (الولي،الوصي،المربي) تتخذ صور إيجابية تتمثل في؛ استخدام أي شكل من أشكال الاكراه كالابتزاز أو التهديد أو حجز وثائق السفر أو المستمسكات الرسمية، أو استخدام اساليب احتيالية لخداع الضحايا أو التغرير بهم، أو إعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو منافع للحصول على موافقة من له السلطة أو الولايه عليهم (م 5 فقرة 2 من القانون العراقي، وم 2 مصري)، وعلى ذلك شدد المشرع العقوبة أذا كان الجاني أو الضحية طفلا من أصول المجني عليه أو فروعه أوممن له الولاية عليه أو زوجاً له (م6 الفقرة 5 عراقي، م 7 إماراتي ، م 6 مصري).

ويثار تساؤل آخر حول السلوكيات السلبية التي تؤدي إلى تعريض الطفل للخطر؟

يعرف تعريض الطفل للخطر بأنه هو "حالة أو سلوك يقدر المشرع أن الطفل قد يخرج عن السلوك المألوف لفعل معاقب عليه، ومن ثم يقدر له تدبيرا يمنعه من ارتكاب الفعل المعاقب عليه" (فهمي خ.، 2012، صفحة 255)

وتعد تلك الجريمة من جرائم الامتناع أو الجرائم السلبية، ويراد بذات الجرائم التي يكون السلوك المكون للركن المادي فيها سلبياً، أي امتناعاً عن عمل يأمر القانون بالقيام به، ويعاقب من يمتنع عن ذلك، وتتحقق كلما امتنع المرء عن القيام بعمل يأمر القانون بالقيام به ويعتبر الامتناع عن ذلك لذاته جريمة معاقب عليها (الخلف و الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، د.ن، صفحة 308)

وبالرغم من عدم النص على ذات الجريمة في قانون مكافحة الاتجار بالبشر إلا انه لا يمنع من وقوع المسئولية الجزائية على (الولي،الوصي،المربي) طبقا لاحكام قانون العقوبات العراقي بأعتباره الشريعة العامة، حيث أن التشريعات العقابية تضع بعين الاعتبار مسئولية الآباء من الناحية الجزائية متي تعرض اطفالهم للخطر متي صدرت عنهم أفعال تدينهم بوصفهم جناة أو مساهمين في ارتكاب الجريمة في حال توافر شروطها وضوابطها.

المطلب الثالث

التمييز بين جرائم الاتجار بالأطفال و جريمة الخطف

تتلاقي جرائم الاتجار بالأطفال مع العديد من الجرائم الأخرى بصفة عامة، وجريمة الخطف باعتبار الخطف أحد وسائلها، ولكن جرائم الاتجار بالأطفال لها خصوصيتها وأحكامها الذاتية المستقلة عن جريمة خطف الأطفال، وهو ما سوف نتناوله على فرعين على الوجه التالي:

الفرع الأول: تلاقي جريمة الاتجار بالأطفال وجريمة الخطف

الفرع الثاني: خصوصية جريمة الاتجار بالأطفال عن جريمة الخطف

الفرع الأول

تلاقي جريمة الاتجار بالأطفال وجريمة الخطف

تنص المادة ٤٢٢ من قانون العقوبات العراقي على أنه " من خطف بنفسه او بواسطة غيره بغير اكراه او حيلة حدثا لم يتم الثامنة عشرة من العمر يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة اذا كان المخطوف انثى او بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنين اذا كان ذكرا. واذا وقع الخطف بطريق الاكراه او الحيلة او توفرت فيه احد ظروف التشديد المبينة في المادة ٤٢١ تكون العقوبة السجن اذا كان المخطوف انثى والسجن مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة اذا كان ذكرا". فهذه المادة احالت بأحكامها الى نص المادة السابقة لها والتي بين فيها المشرع اسباب تشديد عقوبة جريمة الخطف، ومن بينها" اذا كان الغرض من الفعل الكسب أو الاعتداء على عرض المجني عليه أو الانتقام منه أو من غيره"والتي دلت دلالة واضحة ان صورة الاتجار تكون بالخطف لغرض الاتجار بالطفل الحدث (الفقرة (هـ) من المادة (٤٢١) من قانون العقوبات العراقي المعدل، 1969)، وبناء على ما تقدم ذكره تتعدد وسائل الخطف لغرض الاتجار بالأطفال على النحو الآتي:

اولا: خطف الأطفال بالإكراه للاتجار بهم: وهو ما تناوله المشرع العراقي في نص المادة (٤٢٢) من قانون العقوبات العراقي بالنص على انه "... واذا وقع الخطف بطريق الاكراه... " والاكراه قد يكون على نوعين حيث يستوي أن يكون اكراه مادي أو معنوي (المادة (٦٢) من قانون العقوبات العراقي المعدل، 1969).

وتتفق جريمة الاتجار بالأطفال مع جريمة الخطف من حيث الوسيلة المستخدمة في تلك الجريمة ومقتضاها أنها قد تتم عن طريق الضغط على إرادة واختيار الطفل الضحية بالإكراه المادي أو الحسي أو باختطافه أو بالضغط على إرادته بالوسائل الأخرى غير الاكراه عن طريق تهديده أو اختطافه او بالاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة ضعف الضحية وحاجتها او الوعد لمنح ميزة او عطية او مبالغ نقدية مقابل الحصول على موافقتها شخصيا او موافقة من هو تحت سيطرته او ايهامه بتوفير مجالات عمل شريفة خلاف الواقع.

ثانيا- خطف الأطفال بالحيلة بهدف الاتجار بهم بالحيلة: المشرع العراقي أشار إلى حالة الخطف للأشخاص بطريق الحيلة بالنص على انه " ...واذا وقع الخطف بطريق الاكراه أو الحيلة..." وبالرغم من أن المشرع العراقي لم يعرف الاحتيال إلا أنه اورد نصوص توضح ذلك (المادة (٤٥٦) من قانون العقوبات العراقي المعدل، 1969)

ومهما كانت الطريقة الاحتيالية الا انها يجب ان تكون كذباً ذلك إن الكذب هو العنصر الأول في جرائم الاحتيال إذا لم نقل إن القاعدة العامة في السلوك الإجرامي المكون لجريمة الاحتيال لا يمكن إن يخلو من الكذب، والمراد بالكذب هنا هو الادعاء بوجود واقعة غير حقيقية سواء أكان الكذب قد ظهر إلى الوجود المادي عن طريق القول أو الكتابة أو حتى بالإشارة طالما كان من شأن هذا التصرف إن يوقع المجني عليه بالغلط . ولا يشترط أن يكون هذا الادعاء كله كذبا، بل يكفي أن يكون جزء منه قائماً على الكذب إذا كان من شأن هذا الجزء إيهام المجني عليه وإيقاعه.

الفرع الثاني

خصوصية جريمة الاتجار بالأطفال عن جريمة الخطف

جريمة الاتجار بالأطفال بصفة خاصة لها خصوصيتها واستقلاليتها عن جريمة الخطف في العديد من النواحي التي تتمثل في التالي:

تعد جريمة الخطف تعتبر أحد الوسائل التي يتم من خلالها يمكن أن تتحقق جريمة الاتجار بالأطفال، وعلى ذلك فجريمة الخطف جزء من جريمة الاتجار بالبشر مما يعني أن العلاقة بين الجريمتين علاقة الجزء بالكل .

كما يمتد الاختلاف بين الجريميتن من حيث السلوك الإجرامي المرتكب لأن لكل جريمة ركن مادي، وركن معنوي خاص بها.

وبخصوص التمييز بين الجريميتن من حيث القانون الواجب التطبيق تخضع جرائم الخطف بصفة عامة، وخطف الاطفال بصفة خاصة للقواعد العامة المنصوص عليها في قانون العقوبات بأعتباره الشريعة العامة، في حين أن جريمة الاتجار بالاطفال تخضع لتشريع خاص يتمثل في قانون مكافحة الاتجار بالبشر(الأشخاص) .

ويكمن سبب ذلك أن التشريعات الخاصة تسعي إلى تحقيق العديد من الأهداف التي يتشكل منها النموذج الاجرامي لإقرار مسؤولية الجاني الجزائية عن جريمة الاتجار بالبشر(الاطفال)، وبخاصة أن الهدف والغاية من الاتجار بالأطفال تنحصر في ثلاثة أمور وهي الطفل جنسيا او استغلاله للاتجار بأعضائه او لاستخدامهم بأعمال السخرة والعمل الجبري (الدوري، 2021، صفحة 76)، في حين أن المشرع الجزائي فالغاية التي يسعي اليها تتمثل في الحفاظ على قيمة اجتماعية أو مصلحة لها اهميتها.

ويثور التساؤل في حالة تعارض قانون مكافحة الاتجار بالبشر بنص من النصوص العامة التي قررها قانون العقوبات؟

المستقر عليه هو عدم حدوث تعارض بين التشريع الخاص(المتعلق بمكافحة جرائم الاتجار بالبشر) والقانون العام (المتعلق بالقانون الجنائي)، لأن لكل من القانونين مجال سريانه، حيث يسري قانون العقوبات على الجرائم التى يرتكبها الأفراد في الدولة، على حين يسري القانون الخاص (ومنها القانون المتعلق بمكافحة الاتجار بالبشر) على طائفة خاصة من المجرمين، وعليه ففي حالة وجود تعارض في واقعة معينة فتكون أولوية التطبيق للنص الذي يتضمنه القانون الخاص، وليس للنص العام، وهو المعروف بقاعدة أن الخاص يقيد العام.

كما نشير كذلك إلى أن القانون الجزائي يخضع في تطبيقه لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، في حين أن جرائم الإتجار بالأطفال تخضع للاختصاص الشامل (المادة (13) من قانون العقوبات العراقي النافذ، 1969)، حيث تنبه المشرع إلى خطورة جريمة الإتجار بالبشر وبخاصة النساء والأطفال وذلك بأن جعل هذه الجريمة ضمن الاختصاص العام الشامل وهو استثناء جاء به المشرع العراقي على مبدأ الإقليمية ويسميه البعض بمبدأ عالمية القانون الجنائي ويراد به تطبيق القانون الجنائي العراقي على كل جريمة يتم القبض على مرتكبها في اقليم العراق أياً كانت الدولة التي ارتكبت فيها الجريمة، وهذا يتيح امكانية معاقبة مرتكب الفعل الجرمي اذا وجد في

العراق، وقد ارتكب أي من افعال هذه جريمة بغض النظر عن مكان ارتكاب الفعل (الظفيري و جعفر، 2022، صفحة 353).

وبالنسبة للقضاء العراقي فهو يختص بنظر دعوى الإتجار بالبشر(الاطفال) يستوي في ذلك أن تقع ذات الجريمة في العراق ،أو في خارجه، كما أنه يستوي أن يكون المسئول فالعل أصلي عن الجريمة أو شريك في ارتكابها، ويرجع السبب الذى اقتضاه المشرع بهدف تحقيق أفضل سبل التعاون الدولي في مجال مكافحة ذات الجريمة الخطيرة، وبهدف تجنب افلات مرتكبيها من توقيع العقوبة (الحديثي، 2010، صفحة 76).

ويتضح مما تقدم ذكره أن جريمة الاتجار بالأطفال لها خصوصيتها واستقلاليتها عن جريمة الخطف، وأن كانت الجريمة الأخيرة تعتبر أحد وسائل جريمة الاتجار بالبشر.

المبحث الثاني

أركان المسؤولية الجزائية المتطلبة لمسائلة الشخص عن جرائم الاتجار بالاطفال

تعد جرائم الاتجار بالاطفال أحد الجرائم التي لها خطورة كبيرة، وتمثل اعتداء على القيم التى يتولي المشرع حمايتها ورعايتها، حيث تتمثل اركان تلك الجرائم في العديد من الأركان الرئيسية، وهو ما يتعين تقسيمه على مطلبين على الوجه التالي:

المطلب الأول: الركن الشرعي والمادي للجريمة.

المطلب الثاني: الركن المعنوي لجريمة الاتجار بالاطفال.

المطلب الأول

الركن الشرعي والمادي للجريمة

سوف نستعرض الركن الشرعي لجريمة الاتجار بالاطفال، ثم نتناول الركن المادي للجريمة بتقسيم دراستنا على فرعين على النحو التالي:

الفرع الأول: الركن الشرعي للجريمة

الفرع الثاني: الركن المادي للجريمة

الفرع الأول

الركن الشرعي للجريمة

يراد بالركن الشرعي أو القانوني ان يكون الفعل المكون للجريمة هو فعل غير شرعي حيث لا يكون الفعل جريمة اذا كان هذا الفعل مشروعاً، ويكون الفعل غير مشرع متى اعتبره القانون كذلك وخلع عليه صفة الجريمة، وعليه فأن المقصود بالركن الشرعي "نص التجريم الواجب التطبيق على الفعل" (الجبور، 2012، صفحة 61)

غالبية التشريعات الوضعية –ومنها المشرع العراقي–تولي تنظيم جرائم الاتجار بالاطفال في التشريع العقابي كتشريع عام، حيث تضمنت أحكام قانون العقوبات العراقي النافذ ونصوصه الجرائم الواقعة على الأشخاص فتناول العديد من الأحكام (المواد ٤٢١ و ٤٢٢ و ٤٢٣ و ٤٢٤ و ٤٢٥ و ٤٢٦ من قانون العقوبات العراقي النافذ، 1969)، كما تناول المشرع في الباب الثامن من قانون العقوبات الجرائم المتعلقة بالبنوة ورعاية القاصرين الصغار والعجزة للخطر وهجر العائلة، ومن بين الجرائم التي نظمها المشرع الاحكام الجزائية لمواجهتها هي جريمة ابعاد طفل حديث العهد بالولادة عمن لهم سلطة شرعية عليه (المادة (٣٨١) من قانون العقوبات العراقي النافذ، 1969).

والاطار القانوني لجريمة الاتجار يمتد نطاقه كذلك في العديد من التشريعات الخاصة، مما يكون مسلك المشرع أشار لذات الجريمة بصفة غير مباشرة في العديد من المواضع التي تناولتها تلك القوانين الخاصة سواء تمثلت في قانون رعاية الاحداث، حيث لم يعالج ذات القانون الاتجار بالأطفال بصورة مباشرة وكاملة إلا أن نصوص القانون لا تخلو من الاشارة الى بعض اوجه صور المتاجرة بالأطفال (المادة (٢٤) و المادة (٢٥) و المادة (30) من قانون رعاية الاحداث العراقي رقم ٧٦، 1984)، وفي قانون البغاء (المادة (٣/٥) من قانون البغاء العراقي، 1988).

كما قام المشرع العراقي بإصدار قانون مكافحة الإتجار بالبشر رقم ٢٨ لسنة ٢٠١٢ والذي كان الهدف منه والاسباب الموجبة له هو مكافحة هذه الجريمة والحد من انتشارها وآثارها ومعاقبة مرتكبي هذا الفعل الذي يهين الكرامة الانسانية، وبغية وضع الآليات التي تكفل مساعدة ضحايا الإتجار بالبشر

ويتعين أن نشير إلى أن قانون الاتجار بالبشر العراقي لم توجد به نصوص تشريعية تتولي تنظيم الإتجار بالأطفال بصفة خاصة، كما أشار المشرع العراقي في تشريعات خاصة تناولها قانون مكافحة الإتجار بالبشر بنصوص واضحة لا لبس فيها إلى تجريم الانماط والصور التى تتخذها جريمة الاتجار بالبشر، ومنها طائفة (الاطفال)، ولا سيما أن الإتجار بالاطفال يعد من السلوكيات التى تمثل خطورة كبيرة على المجتمع.

الفرع الثاني

الركن المادي للجريمة

جريمة الاتجار بالاطفال لا تقوم بدون توافر الركن المادي، ويعرف ذات الركن بأنه سلوك إجرامي بارتكاب فعل جرمه القانون او الامتناع عن فعل أمر به القانون (المادة 28 من قانون العقوبات العراقي النافذ، 1969).

ويتمثل الركن المادي بالسلوك الاجرامي حيث يمكن ان تتم هذه الجريمة بأنماط مختلفة من السلوكيات المادية الايجابية والذي يكون في صورة تجنيد أو نقل أو ايواء أو استقبال أو بيعاً للشخص الطبيعي محل الجريمة. وهو ما اشار اليه المشرع العراقي في نص المادة الاولي فقرة أولاً) من قانون الاتجار بالبشر، وكذلك المادة الثانية من المرسوم بقانون اتحادي رقم (24) لسنة 2023 المتعلق بمكافحة الاتجار بالبشر الإماراتي، وكذلك المادة الثانية من القانون رقم 64 لسنة 2010 بشأن مكافحة الاتجار بالبشر المصري.

حيث تتعدد الأفعال والسلوكيات الإجرامية والتي حددها التشريع العراقي والمقارن حيث انتهجت تلك التشريعات سياسة النماذج المتعددة والبديلة في تحديد االسلوكيات الاجرامية المتعلقة بالاتجار بالاطفال طبقا لاحكام قانون الاتجار بالبشر أشخاص أو نقلهم أو إيوائهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها...) إذ يتجلى من خلال النص إن السلوك المجرم للإتجار ينحصر في أربعة صور وأنماط تتمثل في التالي:

أولاً: تجنيد الأطفال: يراد بفعل التجنيد إعداد الشخص وتهيئته لغرض من أغراض الاتجار (البدراني و الجبوري، 2012، صفحة 238).

ثانيا– نقل الأطفال: بتحويل الطفل من مكان لآخر بغض النظر عن الوسيلة التي تم بها النقل أو المسافة التي تم نقلهم خلالها أو حتى الطريقة التي تم بها النقل، لذلك فان مجرد تحويل اطفال من مكان إلى آخر لغرض الاتجار بهم يعد صورة من صور السلوك الاجرامي الذي تتم به هذه الجريمة كما ان النقل في هذه الجريمة لا يشترط به ان يكون بين دولة واخرى اي انه يمكن ان يكون داخل اقليم الدولة ذاتها .

ولا يشترط لتوافر جريمة الاتجار بالاطفال عبر الحدود الوطنية أن يكون المجني عليه قد دخل الدولة بطريقة غير شرعية، أو أن تكون إقامته غير قانونية فتتوافر الجريمة وإن كان دخول الدولة أو الإقامة فيها قد تم بصورة قانونية (قوراري، 2009، صفحة 193)

ثالثاً: إيواء الطفل: تتخذ صورة الإيواء هنا إعداد المثوى والسكن للشخص الضحية وهنا لابد من وجود مأوى ومحل للسكنى، أي يفترض هنا أن يكون المكان معداً لغرض السكن والإقامة لمدة معينة مهما كانت مدتها قصرت أم طالت، وأياً كان شكل ذلك المأوى وحجمه المهم أن يكون معداً للإسكان وصالح للإقامة .

رابعاً: **استقبال الطفل:** استقبال الطفل في هذه الجريمة يعني اللقاء والمقابلة، حيث ترتبط صورة هذه الجريمة ارتباطاً وثيقاً بغيرها من الصور السابق ذكرها اذ ان الاستقبال قد يتطلب قيام عملية التجنيد للأطفال والنقل او ايوائهم او جميع الصور السابقة . يتحقق الاستقبال بأن يقوم الجاني بنقل المجني عليه من مكان لآخر وهناك يسلمه لشخص آخر فيستقبله أو يستلمه ولكن لا يبقيه طويلًا إذ يقوم بتسليمه لشخص ثالث، وهذا المثال يبين أن فعل الاستقبال يتطلب على الأقل وجود أكثر من مجرم لارتكاب جريمة الاتجار بالطفل مما يعني توافر عناصر الاشتراك الإجرامي أو المساهمة الجنائية في الاتجار بالبشر نظرًا لاشتراط وجود فاعلين على الأقل في هذه الحالة وهما المسلم والمستقبل أو المستلم (عمر، ، 2011، صفحة 94).

ومما يحسب للتشريعات الوضعية المقارنة– ومنها المشرع العراقي في قانون مكافحة الاتجار بالبشر انه قد اكتفى لقيام المسؤولية الجنائية توفر احدى السلوكيات الإجرامية سابقه الذكر، ونكون أمام جرائم متعددة إذا وقعت الجريمة بعدة أفعال إجرامية مختلفة تجعل الجاني مدان بأكثر من جريمة، ويخضع في تلك الحالة لاحكام التعدد الحقيقي للجرائم .

يتعين أن يترتب على السلوكيات الإجرامية نتيجة إجرامية نتاج ذات الفعل الإجرامي، ويتم ذلك بتغيير ملموس في العالم الخارجي، وتتمثل في الأثر الذى يترتب على الجريمة باعتبارها من جرائم الضرر التي يتمثل في سلوك إجرامي ينتج عنه آثار يترتب عنه العديد من النتائج وتبعا للغرض الذى اراده الجاني الوصول اليه من خلال ارتكابه للجريمة وهو الاستغلال غير المشروع بشتي الاشكال والوسائل، فالاثر المترتب على فعل التجنيد والنقل والإيواء والاستقابل هو الاعتداء على حق الانسان في حيته وسلامته الجسدية (حسين ا.، 2020، صفحة 509)

كما ينبغي أن تتوافر علاقة السببية باعتبارها الصلة التي تربط فيما بين الفعل والنتيجة الإجرامية وتثبت أن السلوك الإجرامي هو الذى أدى إلى حدوث ذات النتيجة، مما يعني أن أهمية علاقة السببية ترجع إلى أن إسناد النتيجة إلى الفعل هو شرط أساسي لتقرير مسئولية الفاعل عن ذات النتيجة، وتحقق علاقة السببية تلازماً مادياً بين الفعل والنتيجة يؤدى إلى وحدة الركن المادي (شمس الدين، 2009، صفحة 82).

المطلب الثاني

الركن المعنوي لجريمة الاتجار بالاطفال

لقيام جريمة الاتجار بالاطفال من الناحية التشريعية يتعين أن يضاف إلى الركن المادي لذات الجريمة ما يطلق عليه اصطلاحاً بالركن المعنوي ، ويقوم ذات الركن على فكرة العمد أو الخطأ لدى مرتكب الجريمة، بما يعني أن الركن المعنوي للجريمة يقوم من عنصرين هما العلم والإرادة ويسمى (بالقصد الجنائي العام)، بالإضافة إلى توافر القصد الجنائي الخاص.

وحتي نتناول الركن المعنوي لجريمة الاتجار بالاطفال، سوف نقسم دراستنا على فرعين على النحو التالي:

الفرع الأول: القصد الجنائي العام

الفرع الثاني: مدي توافر القصد الجنائي الخاص

الفرع الأول

القصد الجنائي العام

يعرف اتجاه في الفقه الجنائي إلى أنه يراد بمفهوم القصد الجنائي العام Conte et Maistre du Chambon، إرادة انتهاك القانون الجنائي (SQUIRAWSKI, 2017, p. 376).

في حين يشير بعض الفقه إلى تعريف الركن المعنوي على أنه " العلاقة التي تربط ماديات الجريمة وشخصية الجاني، وهذه العلاقة محل للوم القانون وتتمثل فيها سيطرة الجاني عن الفعل وأثاره وجوهرها الارادة ومن ثم كانت ذات طبيعة نفسية (حسنى، (د.ن)، صفحة 9).

ولا يقوم الركن المعنوي للجريمة إلا إذا كانت إرادة الجاني المعتبرة قانونًا مشوبة بالخطيئة أي بالإثم الجنائي، بمعنى أن القصد "العام" « dol général » يوجد في جميع الجرائم العمدية .Pin, 2019, p) (194، وعلى ذلك تعد جريمة الاتجار بالاطفال من جرائم القصد الجرمي العام، ويراد بذات القصد توجيه الفاعل إرادته إلى ارتكاب الفعل المكون للجريمة هادفا إلى نتيجة الجريمة التي وقعت او أية نتيجة جرمية أخرى (الفقرة الأولي من المادة 33 من قانون العقوبات العراقي النافذ ، 1969).

ويلزم لتوافر القصد الجنائي العام لجريمة الاتجار بالاطفال بتوافر عنصري، العلم والإرادة، حيث تتطلب ذات الجريمة من الجاني بأن يقوم فعله أو سلوكه الإجرامي على ضحية (الطفل) بأن تتخذ العديد من السلوكيات التى تتمثل في تجنيد أو نقل أو إيواء أو استقبال وبأن الجاني يستخدم أحد الوسائل المنصوص عليها في القانون سواء تمثلت في التهديد والاحتيال او الاخطاف او غيرها من الوسائل، كما تقع تلك الجريمة سواء توافرت إرادة النتيجة أو لم تتوافر، فيكفي أن يقوم الجناة بذات الفعل الإجرامي بعلم وإرادة.

الفرع الثاني

مدى توافر القصد الجنائي الخاص

يعد القصد الخاص من العناصر التي لها اهميتها في الركن المعنوي في الكثير من الجرائم، ويستخلص من خلال عبارات النص ومقاصدها ويتميز بنية خاصة إي بباعث أو غاية خاصة تحرك إرادة الفاعل وتدفعها لارتكاب السلوك المجرم، فهو أذا نية واعية تتعلق بأمرٍ معين يمتثل بتفكير الجاني ويتجه له هواه مما يزيد من تصميمه على الإقدام لإتيان الفعل المجرم .

يعرف القصد الخاص بأنه انصراف النية التى غرض معين أو يدفعها إلى الفعل باعث معين أو أنه حالة نفسية متعلقة بنتيجة معينة أو بباعث خبيث ولا علاقة له بالركن المادى.

ومن الواضح أن سياسة المشرع العراقي الجزائية في قانون مكافحة الاتجار بالبشر قد حددت النية الخاصة والباعث البعيد من وراء اقتراف أي صورة من صور السلوك المجرم التي حددها النص ويتضح ذات المسلك من خلال ما تناولته نص المادة (١) والتي تضمنت (أولاً: تجنيد أشخاص أو نقلهم أو إيوائهم أو استقبالهم... بهدف بيعهم أو استغلالهم في أعمال الدعارة أو الاستغلال الجنسي أو السخرة أو العمل القسري أو الاسترقاق أو التسول أو المتاجرة بأعضائهم البشرية أو لأغراض التجارب الطبية ...) والقصد الخاص يمكن استنتاجه من الهدف (النتيجة) الذي يراد تحقيقه من ارتكاب السلوك المجرم ويتمثل في نية تحقيق أغراض الاتجار التي حددها النص بصورة واضحة أي استغلال محل النشاط الاجرامي في إحدى السلوكيات الاجرامية للجريمة (ابراهيم، 2011، صفحة 276).

ويتحقق ذات الركن بقصد استغلال جسم الضحية سواء اكان ذلك لصالح شخص مستغل أو لصالح الغير، علماً ان القصد في جريمة الاتجار بالبشر هو قصد جنائي خاص حيث لا يكفي مجرد توفر القصد العام المتمثل بالعلم والارادة من جانب الجاني، وانما يتطلب نية خاصة هي نية استغلال الانسان محل الاتجار في اي صورة من صور الاستغلال، وهذه النية مطلوب توفرها بالنسبة لجميع الجناة سواء تحقق الاستغلال أو لم يتحقق وتمثل تلك النية الهدف الاخير للارادة وتتمثل صور الهدف في جريمة الاتجار بالبشر بالاستغلال الجنسي واعمال الدعارة او استغلال الاطفال للقضايا الاباحية او للسخرة او الخدمة قسراً او للتسول او استئصال ونزع الاعضاء أو الانسجة البشرية وبيعها او الاستغلال للرق او الاستعباد.

المبحث الثالث

آثار المسؤولية الجزائية المتعلقة بجرائم الاتجار بالاطفال

أن العقوبة الجزائية تمثل أهم الآثار المترتبة على ارتكاب الجريمة وتحقق مسؤولية الجاني عنها، وأن السياسة الجنائية الناجحة في مجال العقوبات تكون في فرض العقاب المناسب على السلوكيات الإجرامية التى تتخذ أحد صور جرائم الاتجار بالأطفال، حيث أنتهجت التشريعات الوضعية العديد من السياسات الجزائية تجاه الشخص المسئول عن جريمة الاتجار بالاطفال سواء كان ذات الفاعل طبيعي أو اعتباري، كما تمتد آثار تلك المسؤولية إلى انتهاج العديد من السياسات التشريعية تجاه الطفل ضحية الجريمة.

وحتى نتناول آثار المسؤولية الجزائية المتعلقة بجرائم الاتجار بالاطفال، سوف نقسم دراستنا على مطلبين على الوجه التالي:

المطلب الأول: السياسات العقابية على الشخص المسئول .

المطلب الثاني: السياسات التشريعية تجاه الطفل ضحية الجريمة

المطلب الأول

السياسات العقابية على الشخص المسؤول

المستقر عليه أن المسؤولية الجزائية لم تعرف لفترة طويلة، إلا بالنسبة للشخص الطبيعي، وذلك لأن الأهلية الجزائية تتطلب وعي وإرادة تثبت دون شك للشخص الطبيعي العاقل والمميز، باعتبار أن القانون يوجه بخطابه عادة لمثل ذلك الشخص ليأمره بفعل أو ينهاه عن فعل (العطور، 2006، صفحة 342)، فخطاب المشرّع يوجه أساسا إلى شخص الفرد، للحكم على تصرفاته في محيط الجماعة، ولا يمكن أن تكيف تحت وصف السلوك وقائع تنسب إلى غير الإنسان (الجندي، 2008–2009، صفحة 504)، مما يعني أن الشخص لا يسأل من الناحية الجزائية عن فعل يرتكبه غيره لأن مرتكب الجريمة وحده الذي يتحمل تلك المسئولية، يستوي أن يكون الشخص فاعلا اصليا أو يقتصر دوره على مجرد الاشتراك في الجريمة، أما بخصوص مسئولية الشخص الاعتباري عن جرائم الاتجار بالاطفال فقد رسم المشرع العراقي منهج تضمنته أحكام قانون العقوبات وقانون مكافحة الاتجار بالبشر.

وعلى ذلك سوف نتناول السياسات العقابية على الشخص المسئول بتقسيم دراستنا على فرعين على الوجه التالي:

الفرع الأول: السياسة العقابية المقررة للشخص الطبيعي.

الفرع الثاني: السياسة العقابية المقررة للشخص الاعتباري.

الفرع الأول

السياسة العقابية المقررة للشخص الطبيعي

اعتمدت سياسة المشرع العراقي الجنائية على التشديد في العقاب في العديد من الحالات أما أن تكون متعلقة بالسلوكيات الإجرامية كطريقة ارتكابه كما جاء في المادة (٥)/ الفقرة ثانيا من ذات القانون على أنه " تكون العقوبة السجن مدة لاتزيد على (15) خمس عشرة سنة وبغرامة لاتزيد على (10000000) عشرة ملايين دينار كل من ارتكب جريمة الاتجار باستخدام احدى الوسائل الآتية"...ج- إعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو منافع للحصول على موافقة من له السلطة أو الولايه عليهم"

مما يعني أن المسئولية تقع على من له السلطة أو الولايه علي الطفل بواسطة إعطائه مبالغ مالية للحصول على موافقة شخص له سلطة على الضية كالأب والولي والوصي، ويلاحظ أن هذه الظروف أقر فيها المشرع التشديد ووضع حدين للعقوبة .

كما نصت الفقرة اولا من المادة (6) من القانون رقم (28) لسنة 2012 بشأن مكافحة الإتجار بالبشر العراقي على انه " يعاقب بالسجن المؤبد وبغرامة لا تقل عن (15000000)خمسة عشر مليون دينار ولا تزيد عن (25000000) خمسة وعشرين مليون دينار كل من ارتكب جريمة الاتجار بالبشر ادا وقعت في احد الظروف الاتية:" .. اذا كان المجني عليه لم يتم (18) الثامنة عشرة من عمره"

وعلى صعيد القانون رقم 64 لسنة 2010 بشأن مكافحة الاتجار بالبشر المصري، نصت المادة (6) على أنه يعاقب كل من ارتكب جريمة الاتجار بالبشر بالسجن المؤبد والغرامة التي لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز خمسمائة ألف جنيه في أي من الحالات الآتية:..... 3- إذا كان الجاني زوجا للمجني عليه أو من أحد أصوله أو فروعه أو ممن له الولاية أو الوصاية عليه أو كان مسئولا عن ملاحظته أو تربيته أو ممن له سلطة عليه. .....6- إذا كان المجني عليه طفلا أو من عديمي الأهلية أو من ذوي الإعاقة.

وكذلك المشرع الاماراتي في المادة (7) منه نص على الظروف المشددة لجريمة الاتجار بالبشر بقوله "تكون العقوبة السجن المؤبد والغرامة التي لا تقل عن (5,000,000) خمسة ملايين درهم إذا ارتكبت جريمة الاتجار بالبشر 1- إذا كان الضحية طفلاً أو معاقاً أو عديماً للأهلية أو أنثى حامل.....4- إذا كان مرتكب الجريمة زوجاً للضحية أو أحد أصوله أو فروعه أو كانت له سلطة عليه.

ويلاحظ على التشريعات الوضعية ولاهمية وخطورة جريمة الاتجار التى تقع على الاطفال بالنظر إلى أن "الأطفال" من قبيل الفئات ذات الطبيعة الخاصة، مما دفع المشرع الجزائي إلى تشديد العقوبة بحق مرتكبيها وذات الأمر مرهون بتوافر أحد الظروف بحق الضحية بأن تتوافر صفة خاصة في المجني عليه باعتباره احد الاطفال.

الفرع الثاني

السياسة العقابية المقررة للشخص الاعتباري

تناول المشرع العراقي الاشخاص الاعتبارية بأنها هي كل مجموعة من الاشخاص أو الاموال يمنحها القانون شخصية معنوية (المادة 47/ فقرة ح من القانون المدني العراقي، 1951)، وتتخذ الأشخاص الاعتبارية العديد من الأنماط سواء تمثلت في؛ شركات أو جمعيات أو مؤسسات أمكن إقامة المشروعات الضخمة، والأغراض العظيمة التي تفوق طاقة كل مجهود فردى مهما عظم شأنه، بحيث يمكن القول أن الشخص الاعتباري أصبح إحدى الدعامات والركائز الأساسية التي تقوم عليها المدنية الحديثة (الشويعر، 2005، صفحة 6)، وهو ما تولت تنظيمه المادة (47) من القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951 .

ولقد اختلفت اتجاهات الفقه القانوني حول مسئولية الشخص الاعتباري، فذهب الاتجاه التقليدي من الفقه القانوني إلى عدم مسئولية الشخص الاعتباري، في حين ينادي الفقه الحديث في معظم بلدان العالم إلى المطالبة بتقرير المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتباريين، أثر انتشار العديد من الأشخاص الاعتبارية (المعنوية)، الامر الذى رجحت معه ضرورة اخضاع هؤلاء الاشخاص الاعتباريين للأحكام المنظمة في قانون الجزاء، أسوة بغيره من الأشخاص الطبيعيين.

كما أقر المشرع العراقي المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي مع استثناء المصالح الحكومية و دوائرها الرسمية وشبه الرسمية (المادة (80)من قانون العقوبات العراقي ، 1969)، بيد أنه لم يتناول ذات الأمر تجاه جرائم الاتجار بالاطفال .

ومن ذات المنطلق تقوم مسئولية الشخص الاعتباري حال إضطلاع أحد الكيانات الاعتبارية أو الاشخاص المعنوية التي قد تتمثل في مؤسسات أو شركات استثمارية أو المتعلقة بشئون السياحة والتوظيف أو المؤسسات الطبية، ممارسة السلوكيات الإجرامية يستوي أن تمارس نشاطها تحت مظلة أحد المنظمات الإجرامية، أو أحد الهيئات الخاصة، حيث تنص المادة(9) من قانون مكافحة الإتجار بالبشر رقم (28) لسنة 2012 على أنه " اولاً– يعاقب بغرامة لاتقل عن (5000000) خمسة ملايين دينار ولاتزيد على (25000000) خمسة وعشرين مليون دينار كل شخص معنوي ثبت اشتراكه بالجريمة أو ارتكب الجريمة باسمه أو لحسابه أو لمنفعته ولايخل هذا بالعقوبة التي تقرر بحق المدير المفوض أو المسؤول عن ادارة الشخص المعنوي اذا ثبت اشتراكه في الجريمة .

ثانياً– للمحكمة حل الشخص المعنوي أو ايقاف نشاطاته بصورة نهائية أو مؤقتة أو غلق مقره اذا ثبت ارتكابه لأحد الأفعال المنصوص عليها في هذا القانون".

ويتفق المشرع الإماراتي مع المشرع العراقي حيث نصت المادة (15) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (24) لسنة 2023 في شأن مكافحة الاتجار بالبشر من الأشخاص الاعتبارية بالنص على أنه " 1– يُعاقب الشخص الاعتباري بالغرامة التي لا تقل عن (2,000,000) مليوني درهم ولا تزيد على (10,000,000) عشرة ملايين درهم، إذا ارتكب ممثلوه أو مديروه أو وكلاؤه لحسابه أو باسمه جريمة الاتجار بالبشر، وذلك دون الإخلال بمسؤولية الشخص الطبيعي التابع له.

2– للمحكمة عند الحكم بالإدانة أن تحكم بحل الشخص الاعتباري أو غلقه نهائياً أو مؤقتاً أو بغلق أحد فروعه.

كما تناولت الفقرة (3) من المادة (18)من ذات القانون العقوبات التكميلية التى تتمثل في" غلق المحل الذي وقعت فيه جريمة الاتجار بالبشر ولا يصرح بفتحه إلا إذا أعد لغرض مشروع، وبعد موافقة النيابة العامة".

وتثير نص تلك المادة العديد من الملاحظات بخصوص الشروط التى يقر بشأنها مسؤولية الشخص الاعتباري التى تتمثل في التالي:

الشرط الاول– مسؤولية الشخص الاعتباري بغض النظر عن شكله أو غرضه التي قد تتمثل في مؤسسات أو شركات استثمارية أو متعلقة بشئون السياحة والتوظيف أو المؤسسات الطبية بغض النظر عن نوع الجريمة المرتكبة.

الشرط الثاني–تتحدد مسؤولية الشخص الاعتباري من الناحية الجزائية عن الجرائم التي يرتكبها أحد أعضائه، أو أحد ممثليه القانونيون؛ ويراد بالعضوorgane بالمفهوم الضيق الشخص الطبيعي أو مجموعة من الأعضاء التي تملك سلطات الإدارة، في حين أن كلمة ممثل représentant فهي تعنى أحد الأفراد) Chambre criminelle, 2001, p. 2641)، ويتضمن الأعضاء الممثلون القانونيون لدي الشخص المعنوي، كما يندرج تحت ذات المفهوم وكلاء الشخص المعنوي، مثل المدير المفوض أو المسؤول عن إدارة الشخص المعنوي اذا ثبت اشتراكه في ارتكاب تلك الجريمة.

وفي هذا الإطار قضت محكمة التمييز العراقية" ان الحكم على ممثل الشخص المعنوي يكون بصفته الوظيفية لا الشخصية" (تمييز جزائي، 1973، صفحة 439)

الشرط الثالث–ارتكاب تلك الجريمة لحساب الشخص المعنوي؛ بأن ترتكب هذه الجريمة بهدف تحقيق مصلحة له، ويستوى في هذا الصدد أن تكون هذه المصلحة مادية أو معنوية، مباشرة أو غير مباشرة، محققة أو احتمالية، وقد تستهدف تلك الافعال الإجرامية كضمانة لتنظيم اعمال الشخص المعنوي او حسن سيرها، أو تحقيق اغراضه حتى ولو لم يحصل هذا الشخص في النهاية على أية فائدة (سهام، 2015–2016، صفحة 51)

وبخصوص السياسة العقابية التى انتهجها المشرع العراقي فهي تتمثل في التالي:

1–توقع عقوبة الغرامة التي لاتقل عن (5000000) خمسة ملايين دينار–وتكون حد أدني– ولاتزيد تلك الغرامة على (25000000) خمسة وعشرين مليون دينار.

2–توقع عقوبة الغرامة على كل الشخص الاعتباري الذى ثبت اشتراكه بالجريمة أو ارتكب الجريمة باسمه أو لحسابه أو لمنفعته .

وهذا الاشتراك قد يقع بأي صورة من صور المساهمة الجنائية التبعية كالتسهيل والمساعدة أو الاتفاق أو قد تأخذ صورة التحريض والترويج لأفعال الاتجار المجرمة .

3- يخول المشرع العراقي للقاضي الموضوعي سلطة تقديرية كبيرة بخصوص العقوبات التكميلية التى تقع على الشخص الاعتباري اذا ثبت ارتكابه لأحد الأفعال المنصوص عليها في هذا القانون والتى تتمثل في التالي:

أ-حل الشخص المعنوي

ب- أو ايقاف نشاط الشخص المعنوي بصورة نهائية أو مؤقتة

ج- أو غلق مقر الشخص المعنوي

ويتضح على هذه العقوبات أن المشرع العراقي جعلها جوازية وليست وجوبية كما يفهم من صياغة النص القانوني فالسلطة التقديرية تعد وسيلة تدخل في ممارسة حقها في توقيع العقاب

والتشريع المصري أخذ بالمسؤولية الجزائية للاشخاص الاعتبارية والاكتفاء بالمسئولية التضامنية في جرائم الاتجار بالبشر حيث نص المشرع المصري في المادة 11 من القانون رقم 64 لسنة 2010 بشأن مكافحة الاتجار بالبشر بقولها :" يعاقب المسئول عن الإدارة الفعلية للشخص الاعتباري إذا ارتكبت أية جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بواسطة أحد العاملين في الشخص الاعتباري باسمه ولصالحه، بذات العقوبات المقررة عن الجريمة المرتكبة إذا ثبت علمه بها أو إذا كانت الجريمة قد وقعت بسبب إخلاله بواجبات وظيفته. ويكون الشخص الاعتباري مسئولا بالتضامن عن الوفاء بما يحكم به من عقوبات مالية وتعويضات إذا كانت الجريمة قد ارتكبت من أحد العاملين به باسمه ولصالحه، وتأمر المحكمة في الحكم الصادر بالإدانة بنشر الحكم على نفقة الشخص الاعتباري في جريدتين يوميتين واسعتي الانتشار، ويجوز للمحكمة أن تقضي بوقف نشاط الشخص الاعتباري لمدة لا تجاوز سنة."

المطلب الثاني

السياسات التشريعية تجاه الطفل ضحية الجريمة

التشريعات الوضعية المتعلقة بمكافحة جرائم الاتجار بالاشخاص، ولا سيما الاطفال انتهجت العديد من الاستراتيجيات المتعلقة بتعويض وتقديم الدعم والرعاية لدي ضحايا الجريمة (المادة الاولي من قانون مكافحة الاتجار بالبشر الاماراتي، 2023)، حيث يتعين أن يحظى ضحايا جرائم الاتجار بالبشر بعناية ورعاية خاصة تتلائم مع ظروفهم (عطا الله، 2013، الصفحات 143–144)

بجانب دور المشرع في مكافحة السلوكيات الإجرامية كجزء من سياسة المشرع الجزائية، وعلى ذلك تتعدد التدابير والخطوات المناسبة لمعالجة الآثار السلبية الناتجة عن اقتراف السلوكيات الإجرامية المتعلقة بجرائم الاتجار بالاطفال، وبخاصة أن الجانب الوقائي للسياسة الجنائية له اهميته في مكافحة الجريمة.

وحتي نستعرض السياسات التشريعية تجاه الطفل ضحية الجريمة، سوف نقسم دراستنا على فرعين على الوجه التالي:

الفرع الأول: السياسات التي انتهجها المشرع العراقي.

الفرع الثاني: السياسات في التشريعات الوضعية المقارنة.

الفرع الأول

السياسات التي انتهجها المشرع العراقي

تضمنت سياسة المشرع العراقي الجنائية في قانون مكافحة الاتجار بالبشر مجموعة من التدابير والسياسات التشريعية المتنوعة ذات الطابع الاجتماعي بهدف رفع الآثار السلبية لتلك الجرائم عن ضحايا الجريمة أو التخفيف من آثارها، وجاء ذلك في قانون مكافحة الاتجار بالبشر بقولها (المادة 11 من قانون مكافحة الإتجار بالبشر العراقي، 2012) "تلتزم دوائر الدولة المعنية بمساعدة ضحايا الإتجار بالبشر مع مراعاة الاحتياجات الخاصة للأطفال وكما يأتي:

أولاً– عرض الضحايا على طبيب مختص للتحقق من حالتهم الصحية.

ثانياً– تقديم المساعدة اللغوية للضحايا اذا كان الضحايا من غير العراقيين.

ثالثاً– تقديم المساعدة والمشورة القانونية والمعلومات الارشادية لهم.

رابعاً– تأمين الاتصال بعوائلهم ان وجدت أو الدولة التي يحملون جنسيتها ومنظمات المجتمع المدني للحصول على المساعدة اللازمة لهم.

خامساً– توفير الحماية اللازمة للضحايا والشهود.

سادساً– الحفاظ على سرية المعلومات المتعلقة بالضحايا واحترام خصوصياتهم وصون كرامتهم.

سابعاً– توفير المساعدة المالية للضحايا وتوفير مكان سكن مؤقت لسكنهم وبشكل يتلاءم مع جنسهم وفئاتهم العمرية.

ثامناً– اعادة تأهيلهم من النواحي الاجتماعية والنفسية والبدنية من خلال انشاء مراكز ايواء وتأهيل متخصصة أو دور للرعاية تابعة لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية بموجب نظام خاص لإعادة دمجهم بالمجتمع.

تاسعاً– توفير فرص العمل والتدريب والتعليم.

عاشراً– تسهيل عملية اقامتهم في العراق بمنحهم تأشيرات الدخول والاقامة بشكل مؤقت في العراق ووثائق السفر خاصة لهذا الغرض عند الضرورة.

الحادي عشر– تقديم الدعم الدبلوماسي للضحايا من غير العراقيين لتسهيل عملية عودتهم الى بلدانهم.

وبناء على ما تقدم يقع التزام على دوائر الدولة المعنية بمساعدة ضحايا الاتجار بالبشر مع مراعاة الاحتياجات الخاصة للأطفال .... وهنا بينت واجباً على دوائر ومؤسسات الدولة وهو الالتزام بمساعدة الضحايا بالإمكانيات المتوفرة وكلا حسب اختصاصه، كما تضمنت العديد من الأحكام والوسائل التي تستهدف تقديم المساعدة لدي ضحايا الاتجار في مجالات متعددة سواء كانت صحية واقتصادية وثقافية ونفسية....الخ كما تضمنت في حكمها تقديم المساعدة لدي الضحايا الاجانب من غير العراقيين، ولا سيما أن جرائم الاتجار بالبشر من الممكن أن تأخذ طابعاً دولياً ، كما تناولت المادة (١١) من قانون مكافحة الاتجار بالبشر بأنه يقع التزام على

مؤسسات الدولة التنفيذية بتقديم المساعدة لدي فئة "ضحايا جرائم الاتجار"– ومنها فئة الاطفال– ولكن يؤخذ على مسلك المشرع العراقي أنه لم يتناول فئة ذوي الاحتياجات الخاصة مثل فئة المعاقين ضحايا جرائم الاتجار عند معالجة اثار تلك الجريمة .

الفرع الثاني

السياسات في التشريعات الوضعية المقارنة

المشرع المصري أقر العديد من السياسات التشريعية تجاه الطفل ضحية الجريمة، وبمقتضاه "تكفل الدولة حماية المجني عليه، وتعمل على تهيئة الظروف المناسبة لمساعدته ورعايته صحيا ونفسيا وتعليميا واجتماعيا وإعادة تأهيله ودمجه في المجتمع في إطار من الحرية والكرامة الإنسانية، وكذلك عودته إلى وطنه على نحو سريع وآمن إذا كان أجنبيا أو من غير المقيمين إقامة دائمة في الدولة، وذلك وفقا للقواعد والإجراءات التي يصدر بها قرار من مجلس الوزراء".

كما أشار المشرع الإماراتي إلى انه " تكفل الدولة آليات حماية الضحايا، وتعمل على تهيئة الظروف المناسبة لمساعدتهم ورعايتهم صحيًّا ونفسيًّا وتعليميًّا واجتماعيًّا وإعادة تأهيلهم ودمجهم في المجتمع في إطار من الحرية والكرامة الإنسانية، كما تكفل عودتهم إلى بلدانهم على نحو سريع وآمن إذا كان أجنبيًّا من غير المقيمين في الدولة، وذلك وفقاً للقواعد والإجراءات التي يصدر بها قرار من مجلس الوزراء" (المادة (23) من المرسوم بقانون اتحادي في شأن مكافحة الاتجار بالبشر الإماراتي، 2023)

ويتفق كلا من المشرع المصري والإماراتي حول التدابير المتعلقة بحماية ضحايا جرائم الاتجار بالبشر بهدف إعادة تأهيلهم ودمجهم مرة أخرى في المجتمع يستوي في ذلك أن يكون الشخص ضحية الجريمة من المواطنين أو من الاجانب، وأن كنا نأمل أن يتطرق المشرع بنصوص صريحة إلى إقرار معاملة خاصة لدي طائفة الاطفال بالنظر للطبيعة الخاصة بتلك الفئة .

خاتمة

تناولت دراستنا موضوع " خصوصية المسؤولية الجنائية في جرائم الإتجار بالأطفال واثارها القانونية"، وذلك فى ظل خطورة تلك الجريمة على تلك الفئات حيث تمت معالجة الدراسة على مبحثين تناولنا في المبحث

الأول المسؤولية الجزائية عن جرائم الاتجار بالاطفال، في حين تطرقنا في المبحث الثاني أركان المسؤولية الجزائية المتطلبة لمسائلة الشخص عن جرائم الاتجار بالاطفال، وخلصت دراستنا إلى مجموعة من النتائج والتوصيات .

اولا- النتائج:

1-تعد جرائم الاتجار بالاطفال من الجرائم الخطيرة ، والقانون الخاص بمكافحة الإتجار بالبشر لم يعرف جريمة الاتجاربالاطفال.

2- المشرع العراقي عالج جرائم الاتجار بالبشر بمقتضي قانون خاص مستقل عن قانون العقوبات واحال في احكامه بنص صريح الى قانون العقوبات في كل ما لم يرد به نص في قانون مكافحة الاتجار بالبشر.

3- توجد رابطة وثيقة الصلة ما بين العديد من الجرائم التي نظمها قانون العقوبات، وما بين جرائم الاتجار بالبشر بصورة عامة والاتجار بالأطفال بصفة خاصة .

4-التشريعات الوضعية تناولت التدابير المتعلقة بحماية ضحايا جرائم الاتجار بالبشر بهدف إعادة تأهيلهم ودمجهم مرة أخرى في المجتمع

ثانيا- التوصيات:

1-تفعيل الدور الوقائي ورفع الوعي واعتماد التدابير التى تهتم بالترويج ببيان خطورة جرائم بالاطفال وأسابها ووسائل التصدي لمواجهاتها، مع اعتماد برامج توعوية وتعليمية وتثقيفية، وبيان دور وسائل الإعلام المختلفة والندوات والمؤتمرات وغيرها

2- اهمية دور الدولة ومنظمات المجتمع المدني المعنية بحقوق الإنسان والأطفال، وكذلك المراكز البحثية على إبراز دور الاطفال، وحمايتهم في المجتمع.

3-نقترح على المشرع تشديد عقوبة الاتجار بالبشر وجعل العقوبة هي الاعدام في حالات منها اذا كان المجني عليه صغير السن ويقل عمره عن سبع سنوات

4-تعزيز سبل التعاون الاقليمي والدولي بهدف مجابهة جريمة الاتجار بالاطفال ومنع خطورتها.

5- نوصي المشرع العراقي أن يراعي المستجدات التقنية والالكترونية فيما تضمنته التشريعات التي عالجت الجرائم المتعلقة بالاتجار بالاطفال، والعمل على تفعيل مسؤوليات الأولياء والاوصياء

قائمة المراجع :

- أشرف توفيق شمس الدين. (2009). شرح قانون العقوبات، القسم العام، النظرية العامة للجريمة والعقوبة. بنها : مركز التعليم المفتوح بكلية الحقوق جامعة بنها.
- أكرم دهام عمر، . (2011). جريمة الاتجار بالبشر "دراسة مقارنة" (الإصدار 1). القاهرة: دار الكتب القانونية.
- إمام حسنين خليل عطا الله. (2013). المواجهة الجنائية للاتجار في البشر في التشريع الإماراتي "دراسة مقارنة". الإمارات العربية المتحدة: دائرة القضاء، أبو ظبي.
- أميرة محمد بكر البحيري. (2011). الاتجار بالبشر وبخاصة الأطفال من وجهة النظر العلمية والنفسية والاجتماعية والقانونية. القاهرة: دار النهضة العربية.
- حسنى الجندي. (2008–2009). قانون العقوبات الاتحادي في دولة الإمارات العربية المتحدة معلقاً عليه بأقوال الفقه وأحكام القضاء (الإصدار 1). القاهرة: دار النهضة العربية.
- خالد مصطفى فهمي. (2012). النظام القانوني لحماية الطفل ومسؤوليته الجنائية والمدنية– دراسة مقارنة (الإصدار 1). الإسكندرية: دار الفكر الجامعي.
- رائد كامل خير. (2004). شروط قيام المسئولية الجزائية الطبية. طرابلس، لبنان: المؤسسة الحديثة للكتاب.
- علي حسين الخلف، و سلطان عبد القادر الشاوي. (د.ن). المبادئ العامة في قانون العقوبات. القاهرة: العاتك لصناعة الكتاب.
- فخري عبد الرزاق الحديثي. (2010). شرح قانون العقوبات القسم العام (الإصدار ٢). العراق: المكتبة القانونية.
- محمد عوده الجبور. (2012). الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام (الإصدار 1). المملكة الأردنية: دار وائل للنشر.
- محمود نجيب حسنى. ((د.ن)). النظرية العامة، القصد الجنائي. القاهرة: دار النهضة العربية.
- محمود نجيب حسني. (1994). الموجز في شرح قانون العقوبات، القسم الخاص (الإصدار 3). القاهرة: دار النهضة العربية.
- هدى حامد قشقوش. (2000م). الجريمة المنظمة، القواعد الموضوعية والإجرائية والتعاون الدولي. القاهرة: دار النهضة العربية.
- وليد محمد شيرة. (1427هـ). معاني المصطلحات القانونية. الرياض: فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية.
- إبراهيم العايش علي العايش. (أكتوبر, 2023). جريمة الإتجار بالبشر وسبل مكافحتها علي الصعيدين الوطني والدولي: دراسة لبعض الجهود الدولية والعربية. مجلة الدراسات الاقتصادية، 6(3)، 338.

- اسماء إبراهيم حسين . (2020). سياسة المشرع الجزائية في قانون مكافحة الاتجار بالبشر العراقي. مجلة الجامعة العراقية، 3(50).
- آلاء محمد صاحب عسكر. (حزيران, 2018). مدي استجابة قانون مكافحة الاتجار بالبشر العراقي لمتطلبات مكافحة جريمة الاتجار بالبشر "دراسة تحليلة مقارنة". مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية، 9(1).
- ثريا هشام فاخر، و أزهار حميد مهدي. (2021). الحماية القانونية للنساء والأطفال من الاتجار دوليا وداخليا. مجلة ميسان للدراسات القانونية المقارنة، 1(4).
- رامي متولي القاضي. (يونيو , 2015). جريمة الاتجار بالبشر في القانون الإماراتيّ في ضوء أحدث التعديلات. مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، 12(1)، 6.
- رنا سليمان العطور. (2006). المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي. مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، 22(2).
- زيد خلف الظفيري، و مجاهد صائب جعفر. (2022). الجهود الوطنية للمشرعين العراقي والاردني في مكافحة الاتجار بالبشر. مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية، 12(2).
- طارق نوال ابراهيم . (2011). جريمة الاتجار بالأشخاص. مجلة العلوم القانونية، ٢٦ (1).
- طلال عبد حسين البدراني، و محمد ذياب سطام الجبوري. (2012). سياسة التجريم والعقاب في أحكام قانون مكافحة الاتجار بالبشر العراقي رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٢. مجلة الرافدين للحقوق، 19(٦٧).
- عبد الحافظ عبد الهادي عبد الحميد. (15–17 مارس, 2004م). الآثار الاقتصادية والاجتماعية لظاهرة الاتجار بالأشخاص. المملكة العربية السعودية– الرياض: ندوة بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.
- عبد السلام محمد الشويعر. (2005). المسؤولية الجنائية في جرائم المؤسسات والشخصيات المعنوية في الفقه الإسلامي "دراسة مقارنة ". المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، 20(40).
- عبدالرحمن محمد بوزبر. (2004). المسئولية الجنائية للأشخاص الاعتباريين عن جرائم غسل الأموال : دراسة تأصيلية مقارنة للقانون رقم 35 لسنة 2002 بشأن مكافحة عمليات غسل الأموال. مجلة الحقوق، 28 (3)، 14.
- عدي طلفاح الدوري. (2021). المواجهة الجنائية للاتجار بالأطفال في التشريع العراقي. مجلة ميسان للدراسات القانونية المقارنة، 1 (1)، 76.
- فتيحة قوراري. (اكتوبر, 2009). المواجهة الجنائية لجرائم الاتجار بالبشر، دراسة مقارنة في القانون الإماراتي المقارن. مجلة الشريعة والقانون، كلية القانون(40).
- محمد شرف الوريث. (2023). المسؤولية الجنائية عن جرائم الاتجار بالبشر في القانون "دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي". مجلة جامعة صنعاء للعلوم الإنسانية، 5 (2)، 709.

- مريم منصور. (2023). جريمة الاتجار بالبشر: قراءة في القانون 27.14. مجلة استشراف للدراسات والابحاث القانونية(23).
- ننورس أحمد كاظم، و حيدر عبد الجليل مهدي. (2021). الاتجار بالقاصرات في ضوء المنظور الديني والقانوني. مجلة رسالة الحقوق، السنة الثالثة عشرة(العدد الأول)، 431.
- يونس إبراهيم إيمان . (أيلول, 2019). مناهضة الإتجار بالاعضاء البشرية للأطفال ..ضرورة ملحة. مجلة أشراقات تنموية(20)، 379.
- دريس سهام. (2015–2016). المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية عن جريمة تبيض الاموال. رسالة ماجستير، تخصص قانون المسؤولية المهنية. كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري –تيزي وزو.
- عادي عبادي على عبد الجواد. (نوفمبر, 2002). الحماية الجنائية للطفل، دراسة تطبيقية مقارنة على استغلال الأطفال في البغاء. رسالة دكتوراه، كلية الدراسات العليا. القاهرة: أكاديمية الشرطة.

Bibliography of Arabic References (Translated to English)

- Ashraf Tawfiq Shams El-Din. (2009). Explanation of the Penal Code, General Section, General Theory of Crime and Punishment. Benha: Open Education Center, Faculty of Law, Benha University.
- Akram Daham Omar, . (2011). The Crime of Human Trafficking "Comparative Study" (Issue 1). Cairo: Dar Al-Kotob Al-Qanuniyah.
- Imam Hassanein Khalil Atallah. (2013). Criminal Confrontation of Human Trafficking in the UAE Legislation "Comparative Study". United Arab Emirates: Judicial Department, Abu Dhabi.
- Amira Muhammad Bakr Al-Buhairi. (2011). Human Trafficking, Especially Children, from a Scientific, Psychological, Social and Legal Perspective. Cairo: Dar Al-Nahda Al-Arabiya.
- Hosni Al-Jundi. (2008-2009). The Federal Penal Code in the United Arab Emirates with Comments on Jurisprudence and Judicial Rulings (Issue 1). Cairo: Dar Al-Nahda Al-Arabiya.
- Khaled Mustafa Fahmy. (2012). The legal system for the protection of the child and his criminal and civil responsibility - a comparative study (Issue 1). Alexandria: Dar Al Fikr Al Jami.
- Raed Kamel Khair. (2004). Conditions for the establishment of medical criminal responsibility. Tripoli, Lebanon: Modern Book Foundation.
- Ali Hussein Al Khalaf, and Sultan Abdul Qader Al Shawi. (n.d.). General principles in the Penal Code. Cairo: Al-Atik for Book Industry.
- Fakhri Abdul Razzaq Al-Hadith. (2010). Explanation of the Penal Code, General Section (Issue 2). Iraq: Legal Library.
- Muhammad Awda Al-Jabour. (2012). The mediator in the Penal Code, General Section (Issue 1). The Hashemite Kingdom of Jordan: Wael Publishing House.
- Mahmoud Naguib Hosni. ((n.d.)). General Theory, Criminal Intent. Cairo: Dar Al Nahda Al Arabiya.
- Mahmoud Naguib Hosni. (1994). A Summary of the Explanation of the Penal Code, Special Section (Issue 3). Cairo: Dar Al Nahda Al Arabiya.
- Hoda Hamed Qashqoush. (2000). Organized Crime, Substantive and Procedural Rules and International Cooperation. Cairo: Dar Al Nahda Al Arabiya.
- Walid Muhammad Shira. (1427 AH). Meanings of Legal Terms. Riyadh: Cataloging of King Fahd National Library.

- Ibrahim Al-Ayesh Ali Al-Ayesh. (October, 2023). The crime of human trafficking and ways to combat it at the national and international levels: A study of some international and Arab efforts. Journal of Economic Studies, 6(3), 338.
- Asmaa Ibrahim Hussein. (2020). The criminal policy of the legislator in the Iraqi Anti-Human Trafficking Law. Journal of the Iraqi University, 3(50.(
- Alaa Muhammad Sahib Askar. (June, 2018). The extent of the response of the Iraqi Anti-Human Trafficking Law to the requirements of combating the crime of human trafficking "A comparative analytical study". Al-Qadisiyah Journal of Law and Political Science, 9(1.(
- Thurya Hisham Fakher, and Azhar Hamid Mahdi. (2021). Legal protection for women and children from international and domestic trafficking. Maysan Journal of Comparative Legal Studies, 1(4.(
- Rami Metwally Al-Qadi. (June, 2015). The Crime of Human Trafficking in UAE Law in Light of the Latest Amendments. Sharjah University Journal of Sharia and Legal Sciences, 12(1), 6.
- Rana Suleiman Al-Atour. (2006). Criminal Liability of the Legal Person. Damascus University Journal of Economic and Legal Sciences, 22(2.(
- Zaid Khalaf Al-Dhafiri, and Mujahid Saeb Jaafar. (2022). National Efforts of Iraqi and Jordanian Legislators in Combating Human Trafficking. Anbar University Journal of Legal and Political Sciences, 12(2.(
- Tareq Nawal Ibrahim. (2011). The Crime of Human Trafficking. Journal of Legal Sciences, 26(1.(
- Talal Abdul Hussein Al-Badrani, and Muhammad Dhiab Sattam Al-Jubouri. (2012). Criminalization and Punishment Policy in the Provisions of the Iraqi Anti-Human Trafficking Law No. (28) of 2012. Al-Rafidain Journal of Law, 19(67.(
- Abdul Hafiz Abdul Hadi Abdul Hamid. (March 15-17, 2004). The economic and social impacts of the phenomenon of human trafficking. Kingdom of Saudi Arabia - Riyadh: A symposium at Naif Arab University for Security Sciences.
- Abdul Salam Muhammad Al-Shuwaier. (2005). Criminal Liability in Crimes of Institutions and Legal Entities in Islamic Jurisprudence "A Comparative Study". Arab Journal of Security Studies and Training, 20(40.(
- Abdul Rahman Muhammad Buzabar. (2004). Criminal Liability of Legal Persons for Money Laundering Crimes: A Comparative Study of Law No. 35 of 2002 on Combating Money Laundering Operations. Journal of Law, 28(3), 14.
- Adi Talfah Al-Douri. (2021). Criminal Confrontation of Child Trafficking in Iraqi Legislation. Maysan Journal of Comparative Legal Studies, 1(1), 76.

- Fatiha Qorari. (October, 2009). Criminal Confrontation of Human Trafficking Crimes, A Comparative Study in Comparative UAE Law. Journal of Sharia and Law, College of Law (40.(
- Muhammad Sharaf Al-Warith. (2023). Criminal Liability for Human Trafficking Crimes in the Law "A Comparative Study in Islamic Jurisprudence". Sana'a University Journal for Humanities, 5 (2), 709.
- Maryam Mansour. (2023). The Crime of Human Trafficking: A Reading of Law 27.14. Istishraf Journal for Legal Studies and Research (23.(
- Nouris Ahmed Kazem, and Haider Abdul Jalil Mahdi. (2021). Trafficking in Minors in Light of the Religious and Legal Perspective. Risalat Al-Huquq Journal, Thirteenth Year (First Issue), 431.
- Younis Ibrahim Iman. (September, 2019). Combating Trafficking in Human Organs for Children.. An Urgent Necessity. Istishraf Development Journal (20), 379.
- Dris Siham. (2015-2016). Criminal Liability of Legal Entities for the Crime of Money Laundering. Master's Thesis, Specialization in Professional Liability Law. Faculty of Law and Political Science, Mouloud Mammeri University - Tizi Ouzou.
- Adi Abbadi Ali Abdel Jawad. (November, 2002). Criminal Protection of the Child, A Comparative Applied Study on the Exploitation of Children in Prostitution. PhD Thesis, Faculty of Graduate Studies. Cairo: Police Academy.
- Chambre criminelle, 161 (Cour de Cassation juin 26, 2001).
- Ducros, I. G. (2016). Responsabilité pénale et faute non-intentionnelle du praticien médical. Université Montpellier.
- Inglis, S. C. (2001). Expanding international and national protections against trafficking for force labour using a human rights framework. Buffalo Human Rights Law Review, 7, 61.
- Pin, X. (2019). Droit pénal général (10 ed.). Dalloz.
- Poulin, R. (2003, Décembre). Prostitution crime organisé et marchandisation. Revue Tiers Monde(176), 743.
- SQUIRAWSKI, (. (2017). Les éléments constitutifs , essai sur les composantes de l’infraction. thèse - Université Paris-Sud Saclay.